مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
المشروع بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

| المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، الأولى تقضي بإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (2) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التستر على الهاربين في الجرائم الإرهابية سواء كانوا متهمين أو محكومين، لغرض الحيلولة دون قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية أخرى أو إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في حفظ واستقرار الأمن في المملكة. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

NIHR_BH©2021

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification UKAS

المشروع بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

| المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر |

نص البند (11) من المادة (2) كما وردت في المشروع بقانون:

11- التستر على المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين في قضايا الإرهاب.

ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن المشروع بقانون:

(تعديل مسمى مشروع القانون) مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (16 مكررًا) إلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية **(إضافة مادة جديدة برقم (16 مكررًا))** يعاقب بالسجن كل من أخفى متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع علمه بذلك. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة. **قرار رقم (22) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس** **الجلسة رقم (10) - 19 فبراير 2019**

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون والمتمثلة في الحد من ظاهرة الإرهاب وإيواء العناصر الإرهابية والتستر على الهاربين منهم سواء كانوا متهمين أو محكومين بعيدًا عن أعين الجهات المختصة، لغرض الحيلولة دون قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية أخرى أو إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في حفظ واستقرار الأمن في المملكة.

NIHR_BH©2021

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification UKAS

2. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مرئياتها من حيث المبدأ مع الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والرأي القانوني بشأن إضافة بند جديد للمادة (2) كما ورد في مشروع القانون، وتحيل النظر إلى تلك الملاحظات منعًا لتكرارها.

3. وتستحسن المؤسسة الوطنية، تماشيا مع التدرج الذي بُني عليه القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، أن يكون مشروع القانون الماثل متضمنًا استحداث مادة جديدة يكونا ترتيبها متسقًا والأحكام الموضوعية لأحكام القانون، بدلًا من استحداث بند جديد في المادة رقم (2) كما هو وارد في مشروع القانون.

4. وتؤكد المؤسسة الوطنية أنه وتماشيًا مع حسن الصياغة القانونية السليمة للنصوص العقابية لاسيما في الجرائم العمدية والتي يستلزم أن يحدد فيها ركنين رئيسين، هما الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي المؤثم الصادر من الجاني، والآخر الركن المعنوي (القصد الجنائي) والمتمثل في الجريمة محل مشروع القانون، هو علم الجاني واتجاه إرادته إلى أن من أخفاه هو (متهمٌ أو محكومٌ) في قضايا إرهابية تستر عليه بعيدًا عن أعين الجهات المختصة.

5. ولما كان النص الوارد في المشروع بقانون يجب أن يوفر الحماية القانونية للشخص حسن النية ممّن يكون غير عالم بجرم من أخفاه، فإنه يقع لزامًا إيراد عبارة (**مع علمه بذلك**) في عجز البند المضاف من المادة (2) في مشروع القانون، لغرض الإيفاء الفعلي بالغايات والمقاصد التي ترمي إليها العقوبة في هذه الجريمة.

6. ومن جانب آخر تؤكد المؤسسة الوطنية، أنه وإن كان الغرض من العقوبة في الجرائم هو تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وتقويم سلوكه ليكون شخصًا صالحًا نافعًا لنفسه ومجتمعه، إلا أن هذه الاعتبارات يجب ألا تكون بمنأى عن الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

7. وبالعود إلى النص محل مشروع القانون، تلاحظ المؤسسة الوطنية أنه قد غفل عن العناية بالبعد الأسري والمجتمعي إلى هذا النوع من الجرائم، إذ أن مقتضيات المنطق العقلي السليم وأخذًا بالاعتبارات الأسرية فإنه يستلزم إعفاء المتستر الجاني من العقوبة إذا كان زوجًا أو أصلًا أو أحد فروع المتهم أو المحكوم عليه الهارب من الجريمة الإرهابية، وهو مسلك إنساني متقدم محمود، انتهجه المشرع البحريني في عدد من النصوص العقابية النافذة سواء المقررة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، أو القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

NIHR_BH©2021

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification UKAS

8. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تثني على ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن إعادة صياغة النص القانوني محل الدراسة من خلال إيراد عبارة (**مع علمه بذلك**) في عجز الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم (16 مكررًا)، لغرض توفر الحماية القانونية للشخص حسن النية ممّن يكون غير عالم بجرم من أخفاه (متهم أو محكوم عليه)، بالإضافة إلى عدم سريان حكم المادة المستحدثة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة، وهو نهج محمود يتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويراعي الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

وتأسيسًا على ما سبق:

المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن إضافة مادة جديدة برقم (16 مكررًا) إلى مشروع القانون، وتثني خاصة بالنهج الإنساني المتمثل في عدم تقرير الجريمة وعقابها على زوج من أخفى المتهم أو المحكوم عليه، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة، وهو نهج يتوافق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويراعي الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

* * *

NIHR_BH©2021